

الفصل 6: مدة جمعية "المستقبل الرياضي بطينة" غير محدود.

الفصل 7: تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

الفصل 8: الأعضاء العاملين هم الأعضاء المنخرطين الذين لهم حق المشاركة والتصويت في جلساتها العامة.

الفصل 9: يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية أو معنوية لجمعية "المستقبل الرياضي بطينة" وتخلو له العضوية الشرفية الحضور بجلسات الجمعية وله صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 10: يجب على كل عضو بجمعية "المستقبل الرياضي بطينة":

- تسديد معلوم انخراطه السنوي "عشرون ديناراً" (20 ديناراً) قبل انطلاق كل موسم رياضي.
- الخضوع للنظام الأساسي وللتراتب الداخلي للجمعية.

الفصل 11: يتمتع كل عضو بجمعية "المستقبل الرياضي بطينة" بالحقوق التالية:

- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال والاستدعاء للجلسة العامة في الآجال وممارسة حق التصويت.
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع الجلسة العامة.
- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو الداخلي للجمعية.

الفصل 12: تضم جمعية "المستقبل الرياضي بطينة" الهياكل التالية:

- الجلسة العامة.
- الهيئة المديرية.
- اللجان.

الفصل 13: تعقد جمعية «المستقبل الرياضي بطينة».

جلسات عامة وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14: تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بجمعية "المستقبل الرياضي بطينة".

الذين انخرطوا في بداية المواسم الرياضية للفترة النيابية للهيئة المديرة المنتخبة. ويدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.

الفصل 15: تلتئم الجلسة العامة العادية بدعوى من رئيس جمعية "المستقبل الرياضي بطينة" توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل ثلاثين يوم (30) على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط وتتضمن الدعوى وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16: تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة لجمعية "المستقبل الرياضي بطينة" وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وتراتبها العامة، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقييمية.

الفصل 17: تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل (3) ثلاث سنوات.

الفصل 18: تقوم الجلسة العامة الانتخابية لجمعية "المستقبل الرياضي بطينة":

- 1 -بتعيين مشرفين من سلك الرياضة أو التربية على عملية الاقتراع وفرز الأصوات.
- 2 - بانتخاب أعضاء الهيئة المديرة.
- 3 - بالاطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرة والمصادقة عليه.
- 4 - بالاطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرة وعلى تقرير مراقبة الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.
- 5 - بمناقشة المسائل بجدول الأعمال.
- 6 - بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
- 7-بضبط معلوم الانخراط السنوي.
- 8 - بمراجعة النظام الأساسي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام احكام النظام الأساسي لجمعية "المستقبل الرياضي بطينة".
- 9 - بالترخيص في شراء العقارات أو التفويض فيها عند الاقتضاء.

الفصل 19: لا تكون أشغال الجلسة العامة قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في اجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوى من رئيس جمعية "مستقبل الرياضي بطينة" وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء المنخرطين الحاضرين.

الفصل 20: تعقد جمعية "المستقبل الرياضي بطينة" وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 21: تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت رئيس الجمعية "المستقبل الرياضي بطينة".
إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22: تعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوى من رئيس جمعية "المستقبل الرياضي بطينة" توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر (15) على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوى وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23: لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس جمعية "المستقبل الرياضي بطينة" بالدعوى لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15)، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الحاضرين.

الفصل 24: تسير جمعية "المستقبل الرياضي بطينة" هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس ونائب رئيس أمين مال وكاتب عام وأعضاء وذلك لمدة ثلاث سنوات (3).
وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرة عن طريق الاقتراع المقترة سلفا ويتم الإعلام بها عبر الصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25: يشترط في عضو الهيئة المديرة أن يكون:

- 1 – تونسي الجنسية.
- 2 – نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية.
- 3 – يبلغ 25 عاما على الأقل و68 على أقصى تقدير في تاريخ إيداع الترشح. 4 – قد أتم المرحلة الدراسية للتعليم الابتدائي فما فوق.
- 5 – ألا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضي أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي التونسي.

الفصل 26: تتكون الهيئة المديرية من ثمانية (8) أعضاء وتتنوع مسؤولياتهم على النحو التالي:

- رئيس
- نائب رئيس
- أمين مال
- كاتب عام
- عضو مكلف بـ: فروع الألعاب الفردية
- عضو مكلف بـ: الإعلام
- عضو مكلف بـ: اللجان
- عضو مكلف بفرع الألعاب الجماعية

الفصل 27: تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرية مجانية.

الفصل 28: تجتمع الهيئة المديرية بصفة دورية وبدعوى من رئيس جمعية "المستقبل الرياضي بطينة" مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية، ولا ينعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس جمعية "المستقبل الرياضي بطينة" مرجحا. وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرية أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس وتدرج كل قرارات الهيئة المديرية بدفتر مرقم خاص بجلساتها ويحال في وقت لاحق للتنبث والتوقيع من قبل رئيس جمعية "المستقبل الرياضي بطينة".

الفصل 29: للهيئة المديرية الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة، كما تقوم:

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء ورفعهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي

- بإسناد العضوية الشرفية.
- بالإذن ببراء المحلات وكراء الأثاث اللازمة لنشاط جمعية "المستقبل الرياضي بطينة" وكذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.
- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية.

- بتأمين الرياضيين والإفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث والإخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة في أوقات العمل والنشاط بالبرنامج الموثقة بالجمعية.

الفصل 30: يمثل رئيس جمعية "المستقبل الرياضي بطينة" في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرية ويسهر على تنفيذ مقرراتها، وينوب رئيس الجمعية مساعد فقط لتفويض مسبق.

الفصل 31: يتولى أمين مال جمعية "المستقبل الرياضي بطينة" التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا وصرفا من قبل الهيئة المديرية ويسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقما ممضي عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء، ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإضاء على كل الوثائق والوصلات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا وصرفا.

الفصل 32: يسهر الكاتب العام لجمعية "المستقبل الرياضي بطينة" على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرية، وإعلام الأعضاء بذلك، ويقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرية وإعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر الجلسات ودفتر الصادرات والواردات والأنحرطات والإشراف على التسيير الإداري للجمعية.

الفصل 33: تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرية في تسيير أعمال الجمعية ويرئسها أعضاء من الهيئة المديرية ويضبط النظام الداخلي لجمعية "المستقبل الرياضي بطينة" عدد هذه الجان وتركيبتها ومهامها.

الفصل 34: نظام الاقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المديرية لجمعية "المستقبل الرياضي بطينة" نظام الاقتراع على القوائم.

الفصل 38: يتعين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من ثمان (8) أشخاص، مع ضرورة بيان رئيس القائمة، ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 39: تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخابرتها، تنص عليه عند تقديم ملفات التررشح موجه او مباشرة الى الكتابة العامة، وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو متررشح ضمنها ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1 - مطلب تررشح باسم السيد: رئيس جمعية "المستقبل الرياضي بطينة"

2 - نسخة أو الأصل من بطاقة الانخراط بجمعية "المستقبل الرياضي بطينة" للمواسم المسترسلة الفارطة والحالية

3 - نسخة من بطاقة تعريف وطنية

4 - شهادة في المستوى التعليمي والمهني

5 - شهادة في التسيير الرياضي لا تقل عن 3 سنوات

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ والتوقيت المحددين

بإعلانات الترشح، مقابل كشف ممضى ومختوم من جمعية "المستقبل الرياضي بطينة"

الفصل 40: يغلق باب الترشيحات وإيداع القوائم بكتابة الجمعية سبعة (7) أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة. ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشيحات وتقديم القوائم.

الفصل 41: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بملفه بعد الإيداع وقبل غلق باب الترشيحات، مقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية. ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجمعية، أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت أجال تقديم الترشيحات مازالت مفتوحة. ولا يجوز إدخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة أية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشيحات بانقضاء اجل إيداع القوائم بكتابة الجمعية

الفصل 42: كل قائمة يثبت أن أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

الفصل 43: تتولى جمعية "المستقبل الرياضي بطينة" قبل فتح باب الترشيحات تكوين لجنة تضم عددا من أعضائها وشخصيات رياضية ومستقلة تعهد إليها مهمة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها
- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية وضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي للجمعية.
- الإشراف على عملية الاقتراع
- فرز الأصوات والتصريح بالنتائج.
- ***يشترط في عضو اللجنة ما يلي:
- أن يكون منخرطا بجمعية "المستقبل الرياضي بطينة"

- ألا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المتخلفة
- ألا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة.

الفصل 44: تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً موجه إلى رئيس الجمعية، ويعتبر العضو مستقلاً من تاريخ بلوغ الرسالة.

الفصل 45: لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرة إلا بعد استدعائه وإعطائه أجلاً للإدلاء ببياناته، وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرة لجمعية "المستقبل الرياضي بطينة" بحقها في اتخاذ قرار رفت.

- الفصل 49:** تتكون موارد جمعية "المستقبل الرياضي بطينة" من:
- أ - مداخيلها الذاتية الناتجة من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها
 - ب - معاليم الانخراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين
 - ت - التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات إلى الجمعية.
 - ث - من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية
 - ج - من بلدية طينة
 - ح - من الولاية

الفصل 50: تتولى جمعية "المستقبل الرياضي بطينة" مسك محاسباتها طبقاً لإحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية ولمعيار المحاسبة الخاصة بالهيكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 51: تتعهد جمعية "المستقبل الرياضي بطينة" (في حالة انخراطها)

أن تنفذ الالتزامات المحمول عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل بخلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 52: تلتزم جمعية "المستقبل الرياضي بطينة" بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وإن تخصص وجوباً عشرين بالمائة على الأقل من

مداخلها المتأتية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان إناث وذكر من أصناف المدارس وصغار الاداني الاداني الاصاغر الاواسط والاكابر

الفصل 53: يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية وفي إطار جلسة عامة خارقة للعادة.

الفصل 54: في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مأل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 55: لا يعد مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية والمنخرطين فيها مسؤولون شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية ولا يحق لدائي الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.

الفصل 56: تلجأ جمعية "المستقبل الرياضي بطينة" إلى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية، لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد استنفاد وسائل الطعن المخول لدى الهياكل الجامعية المختصة ابتدائيا واستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعة (ات) الرياضية المختصة.

الفصل 57: تتعهد جمعية "المستقبل الرياضي بطينة" بإعلام منظورها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

الفصل 58: تنفيذا لأحكام المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 يمكن لجمعية "المستقبل الرياضي بطينة" وبصفة استثنائية تخفيض أجال عقد الجلسة العامة الخارقة للعادة والجلسة العامة الانتخابية إلى 10 أيام من تاريخ الإعلان عن ذلك بالصحف وبقية الوسائط.

الفصل 59: تختتم الجلسة العامة الخارقة للعادة المتخصص للمصادقة على هذا النظام الأساسي بتكوين لجنة تضم عددا من أعضائها وشخصيات رياضية ومستقلة تعهد إليها مهمة:

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية في اجل أقصاه 15 سبتمبر من آخر سنة للموسم الرياضي للفترة النيابية وتسيير أعمالها.
- قبول الترشحات لعضوية الهيئة المديرة وضبط قائمة المترشحين الذين فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.
- الإشراف على عملية الاقتراع.
- فرز الأصوات والتصريح بالنتائج.

ويشترط في عضو اللجنة ما يلي:

- ألا يكون منخرط بالجمعية.
 - ألا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلية.
 - ألا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة.
- ويشترط في عضو اللجنة ما يلي:
- ألا يكون منخرط بالجمعية.
 - ألا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلية.
 - ألا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة.
-

المستقبل الرياضي بطيئة